الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 31

تاريخ الاجتماع: الأربعاء 17 جويلية 2024

جدول الأعمال:

الاستماع الى:

-ممثلين عن الهيئة الوطنية للمحامين

-الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-المجلس البنكي والمالي

وذلك للتداول حول مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد 2024/60 المتعلق بتنقيح أحكام المجلة التجارية واتمامها.

الحضور:

الحاضرون: (10) المعتذرون (03) الغائبون (02)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 18

- **افتتاح الجلسة** : الساعة 09 و30 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 17 و30 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا كامل يوم الأربعاء 17 جولية 2024 خصصت للاستماع الى ممثلي كل من:

-ممثلين عن الهيئة الوطنية للمحامين

-الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-المجلس البنكي والمالي

وذلك للتداول حول مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد 2024/60 المتعلق بتنقيح أحكام المجلة التجارية واتمامها.

استهلت اللجنة أشغالها بالاستماع الى **ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين** الذين عبروا عن تثمينهم لما جاء من عديد النقاط الإيجابية بمشروعي القانونين المعروضين والتي كانوا قد تقدموا بها خلال لقاءات سابقة مع أعضاء لجنة التشريع العام على غرار تعزيز واجبات المصرف وتحسين ممارساتها، التخفيف من العقوبة السجنية، ضم العقوبات، اجراء التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الأحكام اثارة الدعوى العمومية من قبل المستفيد.

وأضاف ممثلو الهيئة أن مشروعي القانونين يتضمنان بعض النقائص والهنات على مستوى الشكل وكذلك على مستوى المضامين وتتمثل في التالي:

* طول الفصول وهو من الأمور غير المستساغة بالنسبة للتحرير وصياغة النصوص القانونية بما يجعلها تقترب من النصوص الأدبية والانشائية كما تتضمن عبارات فضفاضة وغامضة "...وتقويمها..."مما يفتح الباب للتأويل وعدم الوضوح

*لم يتضمن مشروعي القانونين ما يدل على فكرة التخلي عن شكلية الجريمة التي أدت الى الارتفاع الهائل لعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وتم مواصلة الاعتماد على عنصر

خلاص الشيك من عدمه لتحديد الجريمة في حين أنه تم التخلي عن اثارة الدعوى تلقائيا من قبل النيابة العمومية وأصبحت بيد الدائن المستفيد لوحده وهو ما يستوجب منح المدين حقوق الرد وتقديم دفوعاته

* تم التنصيص على إجراءات وأحكام تتعلق بالصلح في حين أن المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية إضافة الى التنصيص على مؤسسات قانونية أخرى جديدة على غرار (التزام أحادي الجانب) الذي يقع فرضه على الدائن المتضرر دون أي اعتراض من جانبه.

وتبعا لذلك اقترح ممثلو الهيئة التروي في دراسة مشروعي القانونين وعدم التعجل حتى لا يتم احداث ارباك على مستوى المؤسسات القانونية القائمة والمتعارف عليها.

*التنصيص على أن يكون كتب الاتفاق بواسطة حجة عادلة فيه مساس بمبدأ الرضائية التعاقدية وحرية التعاقد إضافة الى اثقال كاهل المدين بأعباء مالية إضافية

*تحميل النيابة العمومية بمهام إضافية أمام النقص الكبير للمحاكم في عدد القضاة وذلك بإشرافها على إجراءات ابرام الصلح بالوساطة والتأشير عليه واكسائه بالصبغة التنفيذية الذي هو من اختصاص رئيس المحكمة المختصة

* غياب التناغم و التناسق بين الفصول حيث يلاحظ عدم تلائم وتناقض بين الفصول فيما بينها ومثل الفصل 410(جديد) فقرة8 :"تحدث منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك تحت اشراف البنك المركزي ينخرط فيها **وجوبا** جميع المصارف عبر آلية الترابط البيني" .الفصل 410(جديد): فقرة 14 :"يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات الكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي..."

* وجود فصول لا يجب أن يتضمنها مشروع القانون المعروض لاختلاف الموضوع وتعلقها بمسائل ليست لها علاقة بأحكام الشيك على غرار الفصل 412ثالثا المتعلق بدور المصرف الاقتصادي وواجباته الاجتماعية كتخصيص اعتمادات لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف، التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة، قفل الحساب الجاري غير المحدد المدة وهي

أحكام كان من الأسلم تضمينها صلب القانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات أو بقانون البنوك

* تضمن أحكام تتعلق بالتنصيصات التي يجب أن يتضمنها الشيك والتي من المفروض أن يتم تضمينها صلب الفصول المتعلقة بإنشاء الشيك

*لم يتضمن مشروع القانون ما يفيد اجبارية تسليم البنك لدفاتر شيكات من عدمها كما لم يتضمن ما يفيد التخلي عن الخطايا المستوجبة عند إيقاف التتبعات

*تم اسناد اختصاص للبنك المركزي يتمثل في اصدار قرارات ترتيبية تتعلق بالمنصة الرقمية على أهميتها والحال أنه كان من الأجدر والأسلم من الناحية القانونية أن يسند هذا الاختصاص لوزير المالية أو رئيس الحكومة.

*أجل ال 6 أشهر لدخول بعض فصول مشروعي القانونين المعروضين حيز النفاذ يعتبر أجلا قصيرا وغير كاف لتسوية الوضعيات الجارية والعالقة.

*اقتراح وتطبيقا للنظام الداخلي إضافة فصل يقضي بمتابعة مجلس نواب الشعب لمشروع القانون بعد المصادقة عليه ودخوله حيز النفاذ

وفي تفاعلهم لما تقدم به ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين من ملحوظات واقتراحات اعتبر عدد من النواب أن مساهمة البنوك في دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة عن طريق تخصيص 5 بالمائة من أرباحها السنوية يعد واجبا وطنيا في ظل صعوبات اقتصادية تمر بها البلاد تتكافل فيها الجهود من أجل مجابهتها الى حين تجاوزها.

كما تساءل عدد من النواب عن القيمة الثبوتية للإعلام الالكتروني عبر المنصة الالكتروني وعن مدى ضرورة المحافظة على العقوبة السجنية الواردة بمشروعي القانونين المعروضين بالرغم من تضمنهما لإجراءات ووسائل وقائية تمنع وتحد بصفة كبيرة من حدوث جريمة اصدار شيك دون رصيد.

كما تساءل عدد آخر من النواب حول الخطورة التي يمكن أن تنجر من اعتماد الحجة العادلة واكسائها بالصيغة التنفيذية لتحويلها الى سند تنفيذي لفائدة الدائن لتمكينه من استخلاص مبلغ الشيك وعن المصاريف الباهظة التي يمكن أن تنجر عن ذلك والتي يمكن أن تثقل كاهل المدين الساحب مذكرا أن الغاية الأساسية من ذلك هو تحقيق الأمن التعاقدي وأن الخطر الحقيقي لجريمة الشيك دون رصيد هي التداعيات الاقتصادية السلبية لا غير.

كما تساءل عدد آخر من النواب عن أسباب التخوف الكبير من الرقمنة الذي تبديه بعض الأطراف التي تم الاستماع إليهم وعن عدم تشجيعهم لدعمها وتطويرها والحال أنها أحد الوسائل والآليات الأساسية في محاربة الفساد داعين الى المضي قدما في ذلك وخوض غمار التجربة.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية :

أعرب ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عن عدم تحفظهم لما ورد بمشروعي القانونين، إلا انه وجب تقديم جملة من الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بعدد من النقاط المدرجة بمشروعي القانونين وهي الآتية:

-اقتراح العقوبة البديلة "العمل لفائدة المصلحة العامة" يعد اقتراحا جيدا لكن عدم ربط تطبيق تلك العقوبة بالخلاص الكلي أو الجزئي للشيك سوف يساهم في إفلاس الدائنين من المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

-تخصيص وزير العدل لمطالب المراجعة فيه إثقال لكاهل ساحب الشيك أو عائلته إذا كان مودعا بالسجن ويتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إضافة إلى انه إجراء سيساهم في بطء عملية المراجعة باعتبار العدد الهائل من المطالب التي ستكون مجمعة بالوزارة

- بخصوص التتبع: ربط تتبع الساحب من أجل إصدار الشيك دون رصيد بتشكي أولي لدى ممثل النيابة العمومية المختصة ترابيا عوض الإحالة الآلية للساحب على القاضي المنفرد لتتبعه من أجل إصدار شيك دون رصيد

-إمكانية تطبيق آلية الصلح الجزائي وذلك بمنح الساحب القيام بطلب في الغرض أثناء طلب التتبع وقبل الإحالة من قبل ممثل النيابة العمومية باستعمال دفتر الصلح بالوساطة في صورة الخالص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل وكذلك الية الفصل السريع المنصبة بكل محكمة.

-اقتراح تمكين تأجيل تنفيذ العقوبة في صورة الخالص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وذلك ببطء الحصول على البطاقة القضائية (بطاقة 2)للمتهمين خاصة داخل المحاكم

- في صورة حلول البنك مكان المستفيد في استخلاص الأموال المضمنة بالشيك: هل يقع تمرير شهادة في عدم الخلاص وعلى الساحب من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد أم يبقى النزاع بين البنك والساحب نزاعا مدنيا من أجل استخلاص الدين.

- العرض الآلي من طرف وكيل الجمهورية للصلح بالوساطة بين الطرفين (الساحب والمستفيد) من شأنه أن يبطل إجراءات التتبع.

- سند الصلح لا يمكن اعتباره متمتعا بالقوة التنفيذية بمجرد إبرامه بل لا يصبح ملزما للطرفين إلا بعد تنفيذ بنوده في غضون الأجل المتفق عليه مع العلم وأن أجل 9 أشهر + 3 أشهر: أجل طويل الأمد بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- ربط تحجير السفر بأهمية المبالغ المضمنة بالشيك أو بكثرة الشيكات الصادرة عن الساحب حتى لا يكون الاجتهاد سببا في حرمان الساحب كتاجر من السفر دون وجاهة.

وفي تفاعلهم تساءل عدد من النواب عن مقترحات الاتحاد في إيجاد حلول لتسوية الوضعيات القائمة خاصة المتعلقة بالأشخاص المودعين بالسجون والذين هم محل تتبعات إضافة الى مسألة الآجال الممنوحة للتسوية لفائدة هؤلاء.

الاستماع إلى ممثلي المجلس البنكي والمالي:

عبر ممثلو المجلس البنكي والمالي عن تبنيهم والتزامهم بمشروعي القانونين المعروضين مع ضرورة إجراء بعض التعديلات بهدف سن نص قانوني متكامل.

وتقدموا بجملة من الملاحظات تمحورت أساسا حول:

-ضرورة مراجعة أجل دخول القانون حيز النفاذ (ستة أشهر يعد أجل غير كاف)

- في إطار الاسترشاد لدى البنك المركزي، فإن المعايير والتدابير التي يجب أن يتخذها البنك- معايير التقييم- جاءت مبهمة وغير واضحة مع الدعوة لأن يصدر في شأنها منشور من البنك المركزي يحدد تقنيا وعمليا جملة التدابير والمعايير التقييمية

- ضرورة التنصيص على حماية المعطيات الشخصية خلال التعامل بالمنصة الإلكترونية

- الدعوة إلى أن تكون الخدمات الإلكترونية بمقابل كمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها

- ضرورة تحميل المستفيد والساحب جزءا من المسؤولية وذلك بالتثبت الوجوبي عبر المنصة الإلكترونية وبأن يقع إدراج آلية إبقاء اثار عند قيام المستفيد والساحب من لتثبيت لوجود المؤونة في المنصة.

- تحميل البنك مسؤولية السهر على استمرارية المنصة الإلكترونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عناصر خارجة عن إرادة البنك من شانها أن تحول دون هذه الاستمرارية

- التنصيص على انه يمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف هي صعبة التحقيق عمليا. فمن الناحية اللوجيستية من المستحيل طباعة دفاتر صكوك متفاوتة

القيمة وكذلك من حيث عدد الصكوك لكل حريف وذلك نظرا لخصوصية كل حساب بنكي والواجب المحمول على البنك بإعداد الدفاتر حسب ما تقتضيه دراسته للمعايير ومدى إمكانية الحريف للخلاص، لذا يجب إعادة دراسة الموضوع حتى يصبح المقترح قابلا للتطبيق. مع الإشارة الى أن الصكوك المشهود باعتمادها من قبل البنك يجب ان تكون خارجة عن نطاق التسقيف

- ضرورة التنصيص على أحكام انتقالية لتصفية الصكوك المتداولة(en circulation en و التي لم يقع تقديمها للخالص.

- بخصوص تسقيف الشيكات: هذا الإجراء يتضمن عديد الإشكاليات والتعقيدات خاصة على مستوى طباعة دفاتر الشيكات وآجال توفيرها خاصة وأن الأمر يتعلق بدراسة الملاءة المالية لكل حريف على حدة.

وفي تفاعلهم ثمن عدد من النواب الموقف الإيجابي الصادر عن ممثلي المجلس البنكي و المالي وتبنيهم لما تضمنه مقترحي القانونين المعروضين من أحكام وإجراءات كان من المتوقع أن تلقى صدا وممانعة من قبل الجمعية المذكورة كما اعتبروا أن ما صدر عن ممثلي المجلس البنكي و المالي من ملاحظات تقنية وقانونية تتعلق خاصة بآليات وشروط تركيز المنصة الالكترونية تبدو وجيهة ومعقولة حتى يتم تفعيل وحسن استعمال هذه المنصة على أسس وقواعد صحيحة.

وفي ذات السياق تساءل عدد من النواب عن الجدوى من الإبقاء على العقوبة السجنية في ظل إرساء المنصة الالكترونية التي تمنع واقعيا عمليات اصدار شيك دون رصيد .

كما تساءل عدد آخر من النواب عن موقف المجلس البنكي والمالي من الواجبات التي تم تحميلها على عاتق البنوك والتي تضمنها مشروع القانون عدد 2024/60 وخاصة فيما يتعلق بتخصيص اعتمادات في حدود الخمسة بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف بشروط ميسرة ودون فوائض ودون ضمانات مشيرين الى إمكانية الترفيع في هذه النسبة أمام ما تحققه البنوك من أرباح سنوية بلغت 1300 مليار سنة 2022 على سبيل المثال.

وتساءل عدد من النواب عن مدى مصداقية الرأي القائل بخطورة هذه المساهمة الاجبارية المحمولة على البنوك فيما يتعلق بتشجيع المستثمرين الأجانب على القدوم الى البلاد التونسية وكذلك إمكانية استقالة عدد كبير من المساهمين الأجانب في حصص بالبنوك التونسية.

كما تساءل عدد آخر من النواب عن مدى جاهزية البنوك للتعامل مع هذه المنصة الالكترونية وعن الآجال الممكنة والواقعية لتركيزها خاصة أمام الخدمات البنكية المتواضعة والمتردية أحيانا إضافة الى مسألة الصيغ الجديدة لدفاتر الشيكات.

وفي ردهم على جملة الملاحظات بين ممثلو المجلس البنكي والمالي أن البنوك التونسية ما فتئت تقوم بدورها الاجتماعي على أحسن وجه وفي عديد المجالات الاجتماعية على غرار بناء المدارس وصيانتها وانشاء ملاعب رياضية وغير ذلك من المساهمات و الإحداثات كما بينوا أنه بخصوص المساهمة المذكورة فانه لا يمكن التصريح بإجابة قطعية قبل دراسة المسألة وتوفير معطيات واحصائيات دقيقة حول مدى نجاعة هذه القروض في تمويل هذه المؤسسات الاقتصادية.

واقترحوا في ذات السياق تضمين هذه الفصول وغيرها ضمن قوانين خاصة تتم دراستها والتعمق فيها مع جميع الأطراف ذات العلاقة وبحضور الخبراء والمختصين في الميدان.

وبخصوص تسقيف الشيكات بين ممثلو المجلس البنكي والمالي أن هذا الاجراء يتضمن عديد الإشكاليات والتعقيدات خاصة على مستوى طباعة دفاتر الشيكات وآجال توفيرها خاصة وأن الأمر يتعلق بدراسة الملاءة المالية لكل حريف على حدة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القورارى	**ظافر الصغيري**